محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٨/١٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــــــد الله الثانـــــي إبـــــن الحسيـــــن المعظـــــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــــد محمد أمين الخرابشة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد الحمصي ، محمد الحوامدة

المميـــــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــده :- الحـــق العـــام .

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم ٢٠٠٨/٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ المتضمن الحكم على المميز بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم بعد التخفيف و الإدغام .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي</u> :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها .
٢. أن العقـــوبة بحق المميز مجحفة وبالتناوب فإن المميز لم يقم بالاتجار بالمواد المخدرة و إنما انحسر دوره فقط بتلقي أجر من صاحب الكمية.
٣. لـــم يقـــم المميـــز بعرض كمية المخدرات للبيع ولم يفاوض أحد على البيع وانحسر دوره بتلقي الأجر مقابل تخزينها .
٤. أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال المميز لدى المحقق .
٥. أخطأت المحكمة في تفسير وتأويل أحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات .

lawpedia.jo

وبالتطبـــيق القانونـــي فإن الوقائع الثابتة تشكل كافة أركان وعناصر جناية تخزين مـــادة مخـــدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ .

وجاءت العقوبة المحكوم بها بحدها القانوني بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

فيغدو قرار المحكمة في محله موافقاً للأصول والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مستوجبة الرد .

لـــــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييـــد القـــرار الطعين .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٦ رجب سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٧/٢٩م.

lawpedia.jo

عضـــــــو الأصل موقع

عضـــــــو الأصل موقع

القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . د